بهذه لك المقدار وكذا اذا زاد المشتري على اصل الثمن والبايع على
اصل المبيع والشفيع ياخذ بالاقل منهما اي في الزايد على الثمن والحط وان
كان مقتضي الالحاق بالاصل ان ياخذ بالكل في صورة الزيادة لان حقه
تعلق بالعقد الاول وبالزيادة ابطال له وليس لهما ابطاله قال اجل
لاخر بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى
الالف اخذ اي مولى العبد الالف من زيد والزيادة من الضامن
ولو لم يقل من الثمن فالالف على زيد لانه ثمن العبد ولا شيء عليه اي على
القايل اصله ان الزيادة في الثمن والثمن جايز عندنا ويلتحق باصل العقد
كان العقد ورد ابتداء على الاصل والزيادة كما مر وان اصل الثمن لم يشرع
بغير مال يقابله ولهذا لا يصح ايجابه على الاجنبي لانه لا يستفيد بازائه
مالا فاما فضول الثمن فيستغني عنه حتى يصح الزيادة من الاجنبي كما
يصح من المشتري اذ لا يسلم لهما شيء بمقابلة الزيادة وصارت كبدل
الخلع فانه يصح على غير المراة اذ لا يسلم لها شيء اذ البضع عند الخروج غير
متقوم لكن من شرط الزيادة المقابلة تسمية وصورة حتى يجب وجوب
الثمن بواسطة المقابلة فاذا قال من الثمن فقد جعل المائة بمقابلة المبيع
فوجد شرطها فيصح فاذا لم يقل من الثمن لم يوجد المقابلة صورة ولا معنى فلم يوجد
شرطها فلم يصح وبقي التزام المال ابتداء لبيع ذات من غيره وهو رشوة
وهي حرام صح تاجيل الديون وان كانت حالة في الاصل لان الدين حقه
فله ان يوخره تيسيرا على المديون كما له ابراؤه الى اجل معلوم ومجهول
جهالة يسيرة كالتاجيل الى الحصاد بخلاف ما كانت فاحشة كهبوب
الريح سوى القرض فان تاجيله لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم لانه معاوضة

انتهى

انتهى وان كان اعارة وصلة ابتداء الا اذا اوصى فانه اذا اوصى لا يرجع
لانه يصير ان يقرض من ماله الف درهم فلانا اي الى سنة لزم من ثلثه
ان يقرض ولا يطالب قبل السنة لانه وصية بالتبرع والوصية
يتسامح فيها نظرا للموصي ولذا جوزت بالخدمة والسكنى
او احال المستقرض المقرض على آخر بدينه فاجله المقرض صح
فانه يصح حتى لو اراد المقرض ان يطالب المستقرض ذلك الاجل ليس
له ذلك لان الحوالة مبرئة براءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في
اخرى كذا في العمادية

باب الربوا

هو لغة الفضل مطلقا وشرعا فضل احد المتجانسين على الآخر ففضل قفيزي
شعير على قفيز بر لا يكون الربوا لانتفاء المجانسة بالمعيار الشرعي
وهو الكيل والوزن ففضل عشرة اذرع من الثوب الهروي على
خمسة اذرع منه لا يكون ربوا لانتفاء المعيار الشرعي خاليا عن
عوض احتراز عن بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكر شعير فان الثاني
فاضل على الاول لكن غير خال عن العوض بصرف الجنس الى خلاف
الجنس شرط لاحد العاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون ربوا في المعاوضة
حتى لم يكن الفضل الخالي عن عوض في الهبة ربوا وعلته القدر والجنس
لان الاصل فيه حديث المشهور وهو قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثلا
بمثل يدا بيد والفضل ربوا اي بيعوا مثلا بمثل وبيع الحنطة بالحنطة مثل
بمثل والخبر بمعنى الامر ولما كان الامر للوجوب والبيع مباح صرف
الوجوب الى رعاية المماثلة كما في قوله تعالى فرهان مقبوضة حيث
صرف الايجاب الى القبض فصار شرطا للرهن والمماثلة [illegible]